

## اتفاقية جماعية

جرى توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم السادس من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥ .

الفريق الأول : شركة عاليه - الخطوط الجوية الملكية الأردنية المساهمة العامة ويمثلها المدير العام / الرئيس التنفيذي .

العنوان : ص . ب ٣٠٢ / الرمز البريدي ١١١١٨ عمان / الأردن

الفريق الثاني : النقابة العامة للعاملين في النقل الجوي والسياحة / الأردن ممثلة بهيئتها الإدارية أدناه.

العنوان : عمان / الشميساني / مبنى اتحاد نقابات عمال الأردن .

### المقدمة :

حيث أن الفريق الأول يرغب في إعادة هيكلة دوائره وأقسامه (إعادة الهيكلة) بما يفيد الحفاظ على وضعه التنافسي وذلك من خلال الاستغناء عن خدمات العاملين الزائدين عن حاجة العمل لديه ، وحيث أن الفريق الثاني يمثل كافة العاملين لدى الفريق الأول ، وتطبيقاً لنص المادة (٦) من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الفريق الأول المعتمد لديه ، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

### المادة ١-

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والملحق المرفقه معها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها لكافة الغايات والمقاصد .

### المادة ٢-

١- تطبق هذه الاتفاقية على العاملين الذين يقرر الفريق الأول الاستغناء عن خدمتهم ضمن برنامج إعادة الهيكلة وفق أحكام هذه الاتفاقية وأنشاء مدة سريانها ، على أن يتم تحديد

أسماء العاملين المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية بقرار من الفريق الأول ملحق رقم (٣) أو أي عامل يضاف إلى الملحق أثناء مدة سريان الاتفاقية .

٢- تعتبر نصوص هذه الاتفاقية وأية تعويضات أو مزايا أو مبالغ واردة فيها مطبقة حسرا على العاملين لدى الفريق الأول المشمولين بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، لذلك لا يجوز الاحتجاج أو الاستناد إلى أي نص وارد فيها خارج نطاق تطبيقها أو بعد انتهاء مدتها .

#### المادة ٣-

يلتزم الفريق الأول بما يلي :-

١- تقليص ساعات العمل الأسبوعية للعاملين لديه بواقع خمس وأربعون ساعة بدلا من ثمان وأربعون ساعة .

٢- تطبيق نظام مكافأة نهاية الخدمة المعتمد لديه ( الملحق رقم (١) ) على :-

أ- جميع العاملين لدى الفريق الأول من تاريخ ٢٠٠٥/٤/١ .

ب- على العاملين المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية وذلك بحسب المادتين (٢ ، ٤) من هذه الاتفاقية وبحسب أحكامها .

#### المادة ٤-

يستحق العاملون المشمولون بأحكام هذه الاتفاقية وفقا لنص المادة (٢) من هذه الاتفاقية الحقوق التالية :-

١- ما يترتب من حقوق إلى العامل وفق ما هو وارد في نظام مكافأة نهاية الخدمة الملحق رقم (١) ، وفي جميع الأحوال يشترط أن لا تزيد قيمة هذه الحقوق عن قيمة ثلاثة عشر راتبا أساسيا وان لا نقل عن قيمة ستة رواتب أساسية .

٢- يوقع العامل عند استلامه لحقوقه المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالصة بحسب ما هو مبين في ( ملحق رقم (٢) ) من هذه الاتفاقية .

-٥ المادة

- ١- يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبة من قبله و/أو من قبل العاملين المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية بأية حقوق غير المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي أنظمة وتعليمات الفريق الأول ، ويرميء الفريق الأول إبراء شاملاً وقطعاً ونهائياً من أي ادعاءات و/أو مزاعم متعلقة بهذه الاتفاقية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر أي ادعاءات متعلقة بتعويضات الفصل التعسفي أو بدل الإشعار وغيرها.
- ٢- مع عدم تسليم الفريق الأول بأحقيه العاملين المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية بالفروقات ما بين اشتراكات الضمان الاجتماعي ومكافأة نهاية الخدمة ، يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبة من قبله و/أو من قبل العاملين المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية بأي حقوق متعلقة بالفروقات ما بين اشتراكات الضمان الاجتماعي وما بين مكافأة نهاية الخدمة (أن وجدت) ، وأن المبلغ المقبوض من قبل العامل وفق أحكام هذه الاتفاقية يعتبر شاملاً لقيمة تلك الفروقات (أن وجدت) .
- ٣- يلتزم الفريق الثاني بصفته ممثلاً لكافة العاملين لدى الفريق الأول بعدم المطالبة بأي مطالب عمالية لها آثار مالية ولمدة لا تقل عن أثني عشر شهراً من تاريخ سريان الاتفاقية .
- ٤- لا يستفيد أي من العاملين المشمولين بهذه الاتفاقية من الحقوق الواردة فيها في حال أن كان العامل قد رفع دعوى أو دعوى على الملكية الأردنية قبل توقيع هذه الاتفاقية للمطالبة بالفروقات ما بين اشتراكات الضمان الاجتماعي ومكافأة نهاية الخدمة (أن وجدت) و/أو مكافأة نهاية الخدمة و/أو الفصل التعسفي وفي حال رغب في الاستفادة من الاتفاقية فعليه إبراء الملكية الأردنية إبراء استيفاء في القضية أو القضايا المرفوعة من قبله على الملكية الأردنية ، أما في حالة خسارة الدعوى بكامل الحقوق المطالب بها في تلك الدعوى فإنه يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية.

-٦ المادة

يبدا العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وتنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١

المادة ٧

- ١- تكون محاكم عمان (قصر العدل) مختصة في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويكون القانون الأردني هو الواجب التطبيق ، ولا حاجة لتبادل الإنذارات أو الإعذارات عند اللجوء إلى المحاكم بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٢- حررت هذه الاتفاقية من ثلاثة نسخ وأي كشط أو تحشير أو طمس غير موقع من الفريقين يكون كأن لم يكن .
- ٣- حررت هذه الاتفاقية من سبعة مواد وعلى أربع صفحات .

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين في النقل  
الجوي والسياحة /الأردن

١- بلال ملکاوي / رئيس النقابة

٢- عبد الكريم الخزاعلة

٣- يوسف قتب

٤- احمد القضاة

٥- راتب الحراسيس

٦- علي السعود

٧- مأمون شاهين

الفريق الأول

شركة عاليه - الخطوط الجوية  
المملكة الأردنية

سامر المجالي

